

تأليف في مسألة الوزيرة

للشيخ الإمام أبي حفص عمر بن عبد الرحمن بن يوسف الجزنائي (كان حيا عام 911هـ)



تمهيد

صح في السنة النبوية قوله ﷺ: (إنما بُعث لأتمم مكارم الأخلاق) - كما في المقاصد الحسنة للسخاوي - (204)، فكان هذا مسار دعوة الإسلام منذ ظهورها، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن مظاهر ذلك موقف الإسلام مما عُرف بالوزيرة، التي كانت تشكّل في المجتمع الأمازيغي التقليدي الغابر، مظهرا أساسيا لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي لمواجهة صعوبة الحياة.

وقد احتضن الإسلام هذه العادة الحميدة العتيقة حين وجدها فهدبها وزادها حُسنا وبهاء، فتّمت على أكمل وجه، حيث جعلها تُجرى في ساحة المسجد تحت إشراف إمام المسجد.

ومع تخلي بعض المساجد اليوم عن هذا الإشراف، الذي كان يقوم به في السابق الأشراف، ربما آلت لتكون نشاطا من نشاطات شباب الجمعيات.

تعريف الوزيرة:

لا نجد تعريفا للوزيرة في المعاجم والقواميس العربية، لكن من الواضح أن أصل اللفظة عربي، مشتقة من التوزيع، وهو التفريق والمشاركة. وهي عادة قديمة جدا متوارثة منتشرة عند أمازيغ المغرب الإسلامي منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة، وتدعى

لديهم بـ ثِمَشْرَط أو لوزيعة، وقد تسمّى في بعض الجهات بـ القرعة أو التوزيرة أو السهمة أو النفقة. وتتمثل في عملية اجتماع على ذبح لثور أو أكثر أو أغنام أو ماعز. ويشارك ويتعاون فيها العرش أو جميع سكان الدشرة (القرية)، ويستفيدون غنيهم وفقيرهم من اللحم.

وهي بذلك مظهر بهيج من مظاهر التضامن والتآزر والتكافل، الغرض منه تمكين الفقير من تناول اللحم ولو مرة واحدة في العام، لما في ترك تناوله من ضرر على صحة الجسم كما يقوله الأطباء.

ولذلك تجرى الوزيرة مرة كل عام على الأقل، ويُتحرى لها مناسبات دينية: كعاشوراء، ومواسم العام كالسنة الفلاحية واستقبال فصل الربيع، أو موسم الحرت والبذر أو وقت عودة مياه السقي إلى مجاريها بل وحتى عيد الفطر.

تبدأ عملية الوزيرة في اجتماع تحضير لآعيان القرية (جَمْع القرية) وهو مجلس القرية المتكون من الصّامِنين (طامن من كل عائلة في القرية)، ويتم الإشراف والاتفاق في المسجد عادة، إذ يتعرضون فيه لتفاصيل العملية من أولها إلى آخرها. ويشترك في تنفيذها معظم سكان القرية كل قدر استطاعته. فتُجمع التبرعات لشراء

الأصاحي، وكلّ يدفع حسب استطاعته ويعفى منها الفقراء.

ويتم توزيع الأدوار والمهام: كإعداد مكان الذبح وإحضار بهيمة الأنعام ومباشرة ذبحها، فالشباب ينظفون مكان الذبح - وهو عادة ساحة المسجد -، بينما ينظم الشيوخ حلقات للذكر وتلاوة القرآن عن مقربة من المكان، مستقبليين صدقات وإعانات الزوار الوافدين، رافعين إلى الله تعالى وحده دعواتهم بالخير والبركة.

أما النسوة فيقمن بإعداد الحلويات والخفاف (السفنج) وأطباق الكسكس بمزق الخضروات، وما يتعلق بضيافة الزوار الوافدين.

وفي الأخير تقسم الوزيرة على كل عائلة في القرية حسب عدد الأفراد، بعد عملية إحصاء دقيقة دون إقصاء لأحد.

وهذه الوزيرة عُرف مغاربي إفريقي، قد لا نجد له ذكرا على نمطه في التراث الفقهي المشرقي، لذلك لم يرد له ذكر في المصنفات الفقهية المشرقية، فضلا عن مصنفات مفردة، إذا استثنينا:

◀ رَجَز في الوزيرة، من وضع أحمد الصوابي نزيل ماسة، من أعلام القرن الثاني عشر، ذكره المختار السوسي في مقدمة المعسول المسماة (سوس العالمية) (ص 190).

◀ وهذا المصنّف الهامّ النادر (مسألة الوزيرة) الذي نُقِّد له، وهو من تأليف الفقيه النحوي اللغوي أبي حفص عمر بن عبد الرحمن بن يوسف الجزنائي (كان حيا عام 911هـ).

التعريف بالمؤلف

أقرب ترجمة للمصنّف هي الترجمة التي وضعها العلامة أحمد بابا التنبكتي في "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" - رقم: 383، طبعة كلية الدعوة الإسلامية-ليبيا، ونصها:

"عمر بن عبد الرحمن بن يوسف الكزنائي (كذا محرفا صوابه الجزنائي) الفاسي، أحد فقهاءها. كان شيخاً معمرًا نيف على الثمانين سنة. له تعاليق رد في بعضها على مواضع من الشفاء، وعلى الخطيب الجد بن مرزوق. وتعب عليه فيها الإمام أبو العباس الوشرسي وغيره.

كان حياً عام أحد عشر وتسعمائة. نقل عنه في "المعيار" في كتاب الجنائز، وأخذ عنه علي بن هارون وغيره". انتهت الترجمة من كلام أحمد بابا.

وجزناية قبيلة أمازيغية نزلت شمال مدينة تازة، وإليها ينسب أبو العباس أحمد بن شعيب الجزنائي كاتب أبي الحسن المريني الشهير والشاعر الفحل والطبيب المطعون (ت750هـ)، وكذا أبو الحسن علي صاحب التاريخ المتداول "جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس"....

مؤلفاته:

هذا ما وقفنا عليه من آثاره:

1. أرجوزة في علم الأوقاف. خ بالخزانة العلمية الصبيحية بسلا-المغرب تحت رقم: 165/13. كما في "خزانة التراث" (91857)، وعنوان هذه المنظومة كما جاء في نسخة أخرى بنفس الخزانة تحت رقم (12-11/237): "الكوكب المنير في صناعاتي التوفيق والتكسير".

مستفاد من "خزانة التراث" (91785)، وورد فيها اسم الشهرة: ابن زكريا.

2. شرح على منظومة في علم الأوقاف. خ في دار الكتب الناصرية بتامكروت.

وله نسخة في الخزانة العامة بالرباط (1531D)، كما في "خزانة التراث" (89780). ومنه نسخة أخرى تحت رقم (D491).

وهناك شرح للعلامة محمد بن أحمد القلعي ابن (أبي) الصباغ على أرجوزة سيدي أبي حفص عمر الجزنائي الموسومة بالنور المنير في صناعاتي التوفيق والتكسير، خ بالمكتبة الوطنية بالمغرب.

3. رسالة في مسألة الوزيعية. وهي فتوى طويلة.. سيأتي نصها، والإشارة إلى نسخ مخطوطاتها قريبا. وقد تحرّفت في فهرس مخطوطات الغرب الإفريقي إلى (باب الذريعة).

4. فتوى أخرى طويلة حول ما جرى عليه العامة من ستر الموتى بالحريز. واردة في "المعيار" (الجزء الأول منه)، وقد أشار إليها أحمد بابا التنبكتي.

5. مجموع تعاليق، أشار إليه أحمد بابا التنبكتي. وهو تأليف بديع جمعه بعض تلامذته مؤرخ في ربيع الأول عام 908هـ⁽¹⁾ انتقد فيه الجزنائي

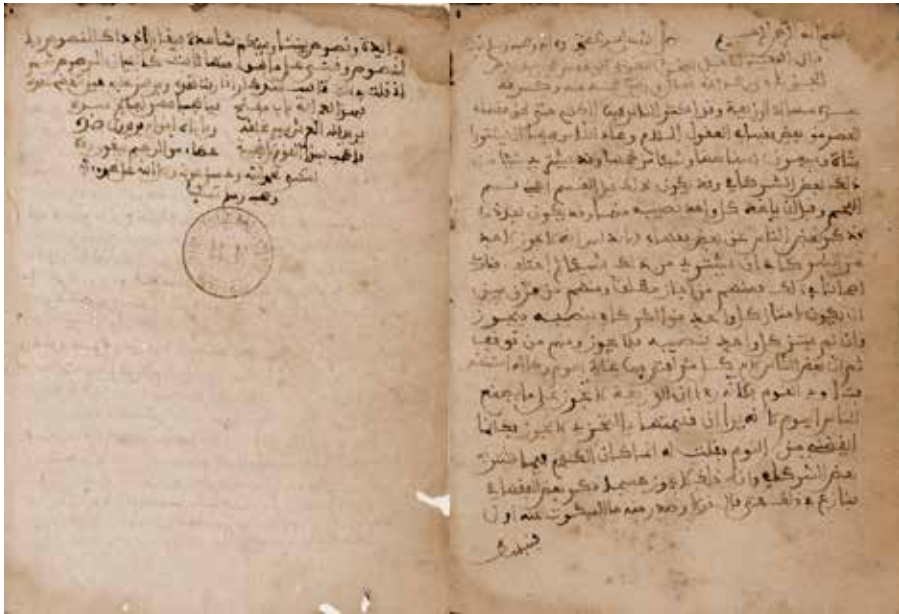
بعض الأبيات للقاضي عياض في تشوّقه إلى المدينة المنورة، عنوانه "الإعلام للقريب والنائي في بيان خطأ عمر الجزنائي"، وهو مشتمل على حواشٍ ومناقشات للونشريسي صاحب "المعيار المعرب". أورده كاملا بنصه وحواشيه العلامة المقرئ في "أزهار الرياض" (ج4/ص239-183).

النسخ الخطية لكتاب مسألة الوزيعية:

النسخة الأولى: وهي محفوظة بالمكتبة الوطنية الباريسية، في خاتمة مجموع تحت رقم: 5311.

النسخة الثالثة: نسخة بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية تحت رقم: (2598 د)، عنوانها: رسالة في مسألة الوزيعية.

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الوطنية التونسية تحت رقم: (A-mss-00610 11)، بخط مغربي بعنوان: "رسالة في مسألة الوزيعية على مذهب مالك"، رسالة 11 ضمن مجموع به 14 رسالة (ق115-113)، أولها: هذه مسألة الوزيعية وقد أكثر الناس فيها الكلام حتى ألحق فقهاء العصر



من بعض ضعفاء العقول...وعادة الناس فيها أن يشتروا شاة ويبيعون أسقاطها وشيء من لحمها وقد يشتري شيئا من ذلك بعض الشركاء وقد يكون ذلك قبل القسم...

آخرها: قال اللخمي ثم يتراضيا بأن يأخذ هذا وهذا إذا استوى الوزن والقيمة أو بالقرعة وما قاله رضي الله عنه صواب إذ لا يجبر أحد منهم على أحد سهم من تلك السهام إلا إذا تراضوا أو بالقرعة تطيبيا للنفس قالوا ويقوم من هنا جواز القرعة... (مبتور الآخر).

النسخة الثانية: نسخة بخط مغربي ورد ذكرها في فهرس مخطوطات مكناس رقم: 379 بعنوان: "مسألة الوزيعية" منسوبة لأبي حفص عمر بن عبد الرحمن الجزنائي، نسخها: محمد بن إبراهيم بن منصور الأسفي، أولها: هذه مسألة الوزيعية وما أكثر فيها من الكلام حتى لحق فقهاء العصر.. صفحة واحدة ضمن مجموع 38، مقاسها: 29x20سم، تحببس سيدي محمد بن عبد الله العلوي على طلبة العلم بمكناس.



النسخة الخامسة: وهي ضمن "النوازل" التي ألفها أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن عيسى بن علي بن سعيد بن عبد الوهاب بن علان بن عبد السلام بن مشيش الحسني العلمي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري) خ جامعة الملك سعود تحت رقم: 7306/ف/1/1532، نسخة من 301ق نسخت عام 1268هـ وناسخها محمد بن محمد بن قدور الغزوي الفلالي. نسخة حسنة بخط مغربي حديث. هذه الرسالة أوردها العلمي في نوازلها كاملة ضمن مسائل البيوع، قال في أولها (ق/94-ب-ق/97)؛ وسئل الفقيه المشارك سيدي عمر الجزنائي رحمه الله ورضي عنه بمنه عن مسألة الوزيرة فأجاب بما نصه: قد أكثر الناس فيها الكلام حتى لحق فيها فقهاء العصر من بعض ضعفاء العقول فيها الملام، وعادة الناس فيها إلخ.

وقد عقبها بقوله: انتهى جواب الفقيه المحصل النبيه الشيخ المسن آخر الفقهاء وتاج البلغاء والفصحاء، شيخ شيوخوا أبي حفص سيدي عمر الجزنائي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به آمين، ومن خط الشيخ سيدي أحمد بن عرضون (1) نقلت انتهى.

وقد اتخذت النسخة الباريسية أصلاً، وقابلت عليه ما في مخطوطة نوازل العلمي، فجاء نصاً كاملاً مطابقاً أو على أقرب صورة وضعه عليها المصنّف رحمه الله تعالى، فله الحمد والمنة.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الفقيه الأجل النحوي اللغوي أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الجزنائي رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه:

هذه مسألة الوزيرة (1)، وقد أكثر الناس فيها الكلام، حتى لحق فقهاء (2) العصر من بعض ضعفاء العقول الملام (3).

وعادة الناس فيها أن يشتروا شاةً ويبيعون أسقاطها وشيئاً من لحمها، وقد يشتري شيئاً من ذلك (4) بعض الشركاء، وقد يكون ذلك قبل القسم - أعني قسم اللحم - (5)، وقبل أن يأخذ كل واحد نصيبه منها، وقد يكون بعد ذلك، فذكر بعض الناس عن بعض فقهاء الأندلس أنه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يشتري من ذلك شيئاً.

ثم اختلف (6) فتاوى أصحابنا في ذلك:

- فمنهم من أجاز مطلقاً،

- [ومنهم من ذكر عنه المنع مطلقاً] (7)،

- ومنهم من فرق بين أن يكون امتاز كل واحد من الشركاء بنصيبه فيجوز، وإن لم يمتز كل واحد بنصيبه فلا يجوز، ومنهم من توقف.

ثم إن بعض الناس لام كل من أفتى فيها غاية اللوم، وكأنه استنقص (8) فتاوى القوم، فكأنه رأى أن الوزيرة لا تجوز على ما يصنع الناس اليوم، كأنه يرى أن قسمتها بالتحري لا تجوز، فكأنما أيقضني من النوم، فقلت له: إنما كان الكلام فيما يشتره بعض الشركاء، وأن ذلك لا يجوز حسبما ذكر بعض الفقهاء؛ فنازع في ذلك حتى قال قولاً، وصدر منه ما السكوت عنه أولى، فنسبُط الآن المسألة، ونتكلم عليها بكلام هو إلى الاختصار أقرب من الإطناب، ونسأل من الله (9) سبحانه العون والتوفيق والهداية للصواب، فأقول وبالله سبحانه أستعين، وعليه اعتمادي في كل وقت وحين:

إني أودع كلامي فصلاً ليقرّب (10) على من تأمله. **الفصل الأول:** في الصفات التي تحتوي عليها المسألة.

الثاني: هل يجوز قسم اللحم بالتحري أم لا يجوز إلا بالوزن [ليتحقق] (11).

الثالث: هل القسمة بيع أم هي تمييز حق.

الرابع: هل يجوز لأحد من الشركاء أن يشتري شيئاً من الوزيرة، أم لا يجوز [ذلك] (12) سداً للزريعة.

فأما الفصل الأول: فالصفات التي احتوت (13) عليها المسألة ثلاث صفات:

الأولى: اشتراء الشاة.

الثانية: بيع الساقط.

الثالثة: قسم اللحم.

وكل صفة صحيحة في نفسها، إن وقعت على وجهها ولا تخالف (14).

الفصل الثاني:

هل يجوز قسم اللحم بالتحري أم لا؟

فقد نص بعض أكابر أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، على جواز قسم الخبز واللحم بالتحري، لأن أصلهما (15) الوزن، بخلاف ما أصله الكيل فإنه يتوصل إلى قسمه ولو بالأحفان.

وانتقد عليه بعضهم استثناء (16) الكيل، قال: لأنه لا يجوز لأحد أن يشتري من غيره (17) عشر حفنا، فألحق المكيل بالموزون.

قلت: وما قاله هذا المنتقد لا يلزم من قال في التحري (18) في الموزون دون المكيل، لأنه إنما منع ما قاله لأن مشتر حفنات (19) لا بدري ما اشتري هل [هو] (20) صاع أو أقل أو أكثره (21)، والمطلوب من القسم أن يجعل لكل واحد من الشركاء قدر ما يحصل للآخر، وذلك يتوصل إليه بالأحفان.

وأيضاً فقد قال أبو محمد ابن أبي زيد رضي الله عنه (22): اخترت مئة مكيلاً بمكة والمدينة، فوجد فيه مئة الكف اليد (23) أربع مرات، بحيث يكون صاحب اليد ليس بالطويل ولا بالقصير، ولا يبسط يده جدا ولا يقبضها جدا (24).

قال الزناتي (25): قد جرّبت (26) ما قاله أبو محمد، [في مائة ساقه أبو بكر بن وندار (27) معبّراً على مئة

زيد بن ثابت رضي الله عنه، فوجدناه كما قاله أبو محمد] (28)، فلا يلزم على هذا ما قاله هذا المنتقد لأن الأحفان قد تكون معلومة الكيل كما قال أبو محمد. قال الحساني (29): فلذلك لا يجوز قسم الطعام بالتحري لوجود المكيال، وهي (30) اليد، وهذا (31) عين ما استثناه من ذكرنا، يخرج (32) من هذا جواز قسمة اللحم بالتحري.

وهب أن ثم من يقول لا يجوز، فنحن أخذنا بقول من قال يجوز من [أكابر] (33) أصحاب مالك، [ولو لم يحكم في شيء حتى يقع الاتفاق عليه لتعطلت الأحكام فإن ذلك] (34) لا سبيل إليه.

ولم يزل الاختلاف من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى هلم جرا.

وأما الاتفاق فلا يوجد إلا في ما قل من المسائل ونزر، ولكن يحمل الناس على قول من الأقوال وإن كان ضعيفاً جلياً للمصالح ودرءاً للمفاسد، لا سيما إن كان ذلك تخفيفاً (35).

الفصل الثالث

هل القسمة بيع من البيوع؟

فالذي ارتضاه بعض الفقهاء أنها إن كانت بالتراضي فهي بيع من البيوع، وإن كانت بالقرعة فهي تمييز حق.

ويشهد لما قاله أن قسمة التراضي لا يقام فيها بالغبن، وقسمة القرعة يقام فيها بالغبن، ففارقت البيع من هذه الحثية، فعُدّت من الربا.

وقسمة وزيعتنا [اليوم] (36) إنما هي/ بالقرعة، فهي إذاً تمييز حق، لأنها لا مصرف لها بعد القسم (37) إلا بالتراضي، بحيث يرضى كل واحد نصيبه (38). [أو بالقرعة فذلك يتعين نصيبه] (39).

ولا يتعين بمجرد القسم نصيب كل واحد، وإنما يتعين بما قلناه، إذ لا يلزم [واحد منهم] بسهم من السهام دون تراض ولا قرعة. والقرعة في مسألتنا هي المطلوب (40)، وهي أسلم إذ هي مرجحة (41) لتمييز الحق.

ولما ذكر صاحب المدونة أن قسم الحلي هو بالوزن، قال اللخمي: ثم يتراضيان بأن يأخذ هذا هذا، وهذا هذا، إذا استوى الوزن والقسمة (42) أو بالقرعة.

وما قاله رضي الله عنه صواب إذ لا يجبر أحد منهم على أخذ سهم من تلك السهام، إلا إذا تراضوا، أو بالقرعة تطيباً للنفس.

قالوا: ويقوم من هنا جواز القرعة بعد قسمة (43) الوزيرة إذا استوت القسمة (44). وإن كان ابن رشد قال: لا يجوز أن يقسم المكيل والموزون بالقرعة. فالذي قاله اللخمي هو الصواب، إذ لا يلزم أحد منهم بسهم معين. ونحن نأخذ بما قاله اللخمي.

الفصل الرابع:

وهو المهم عند القوم.

هل يجوز لأحد الشركاء أن يشتري شيئاً مما يباع منها أم لا؟ (45)

فقد فرضنا أن الصفقة (46) ثلاث:

الصفقة الأولى: بيع الشاة.



فهذه الصفقة لا ارتباط بينها وبين الصفقتين الثانية (47)، لأن بائع الشاة أخذ ثمنها وانصرف بسلام. وبقي النظر بين الصفقتين الباقيتين، فمن نظر إلى كل صفقة في نفسها [وجدها] (48) جائزة، ولا ارتباط بينهما، قال بالجواز.

ومن نظر إلى ما يدخل يد (49) كل واحد من الشركاء وما يخرج من يده بعد انقضاء الصفقتين، قال بالمنع. وهنا توقف تعارضت عنده الأدلة.

والحق عندي أن ذلك جائز، وليس هناك ما يتقوى. ولا تضم الصفقة (50) لآخر إلا إذا كانت هناك تهمة كما في بيعات الآجال، وصورتها أن يشتري مُشْتَرٍ من بائع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر [مثلاً] (51)، ثم يبيعها مشتريها من بائعها له بخمسة نقدًا فهذان يتهمان أن يكونا قصداً ذلك (52)، فيُنظر إلى ما دخل يد (53) كل واحد منهما وما خرج:

فخرج من يد المشتري الآخر (54) خمسة دنانير [على أن يأخذ عشرة إلى أجل، ودخل يد الآخر خمسة دنانير، على أن يؤدي عشرة دنانير] إلى أجل رباً (55)، فهنا تضم الصفقة الثانية الأولى (56) لأجل التهمة.

وفي مسألة الوزعة، إذا ضمت الصفقة الثانية للأولى، شك أنه (57) يدخل بيد كل [واحد] (58) من الشركاء البائعين دراهم ولحم، [وخرج من أيديهم لحم] ودخل بيد المشتري منهم لحم، وخرج من يده لحم ودراهم. وهذا رباً، إلا أنه ليس هناك تهمة توجب ضم صفقة لأخرى.

ولو كانت كل صفقة تضم لأخرى (59) سواء كانت هناك تهمة أو لم تكن، لكانت صور بيع الأجل (60) كلها ممنوعة، وليس الأمر كذلك، بل إذا لم تكن هناك تهمة فلا تضم (61) صفقة لأخرى كما إذا باعها مشتريها من بائعها له بأكثر مما اشتراها منه نقداً أو باعها له بأقل مما اشتراها منه لا يعد من الأجل، فهنا لا تضم صفقة لأخرى إذ لا تهمة هنا.

ولو أضيفت كل صفقة لأخرى لمنع مطلقاً لحقت التهمة أو لم تلحق. / فكيف وأئمتنا -رضوان الله تعالى عليهم- صرحوا بأن موجب الضم إنما هي للتهمة (62). وليس في مسائلنا تهمة توجب الضم. وأيضاً فإن الأصل عدم الضم، ولا يجب [الضم] (63) إلا بدليل، ومن نازع في ذلك وأكثر القول والقليل، قيل له: ليس لك إلى مخالفة الأصل من سبيل. وذكر عن بعضهم أنه قال: هما (64) صفقة واحدة يعني القسمة والاشتراك (65).

قلت: وهذا قول ضعيف قريب من الافتراء؛ بل هما صفقتان، وكل واحدة منهما انفردت بزمان فأني دالة تدل إحداها على الآخر (66)؟ فإنني لا أرى بينهما اتهاماً (67) فهل تدل عليهما مطابقة أو تضمنا أو التزاماً؟

فالجواب (68) أن نُصَفَح عن قائل هذا ونقول سلاماً. وهذا بيّن لمن قذف الله تعالى في قلبه نور الانصاف فاهتدى بدليل [نور] (69) العلم، وجنب التعسف والخلاف.

ثم إن هذه الوزعة التي كانت عندنا بفاس، هي منذ نيف وخمسين سنة. والذي أذن فيها الوزير المرحوم أبو زكرياء رحمه الله تعالى ونفعه بنيتته، وقصد بذلك الرفق بالمسكين. والناس من حينئذ يقسمون اللحم بالتحري ويشترى بعض الشركاء من بعض الساقط والجلد وغيره، وعمت البلوى بذلك. وأئمة المغرب [إذ ذاك] (70) متظاهرون وهم [الأئمة] (71) الأعلام، وبأيديهم كانت راية الإسلام، ولم يسمع من أحد منهم في ذلك إنكار ولا ملام. والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، وبهم كان الناس يقتدون في سائر الأوطان.

ولا يجوز [لهم] (72) السكوت على ذلك لو رآه (73) غير جائز، فسكوتهم على ذلك مع استدامته وتكراره في زمانهم (74) دليل على الجواز عندهم، لولم نجد في ذلك نصاً، فكيف ونحن وجدنا في المسألة ما ذكرناه، وسكوتهم على ذلك كلهم هو الإجماع السكوتي.

وهب أن في المسألة خلافاً فسكوتهم على ذلك رضى منهم بذلك القول، وإجماع منهم على العمل به (75). / والعمل عند مالك حجة، وعمل أهل المدينة مقدم (76) عنده لأنها مستقره عنه، ومستقر الخلفاء بعده.

ومن المعلوم أن أعلام أئمة الدين إنما يكونون (77) حيث مستقر الخلافة.

وأعلام ديننا إنما كانوا بفاس، وعلومهم كانت منتشرة في المغرب (78) في سائر الناس، فكيف يسكتون على [هذا] (79) المنكر الذي يعم (80) البلوى؟ لأن (81) إجماعهم على السكوت عنه فسق، وحاشاهم من ذلك رضي الله تعالى عنهم.

وأيضاً فإن الشرع (82) إنما هو جلب مصلحة ودفع مفسدة، وأهل كل عصر هم أعلم بجلب مصالحهم ودفع مفاسدهم (83)، فقد يحمل الناس على قول شاذ لمصلحة، كما هو الأمر (84) في وجوب اليمين على المدعى عليه من غير إثبات خلطة، وكالقضاء بالذهب في الدراهم السوء.

ومن قال: إن إجماعهم على ذلك يحتمل أن يكون خطأ، فقد أجاز أن اجتماعهم على الضلالة، و[قد]

(85) قال عنه: [لا تجتمع أمتي على ضلالة] وسمعت (86) من بعضهم أيضاً، أن قسمة التحري في اللحم (87) إنما ذلك للضرورة لعدم وجود الميزان، ولا ضرورة [تدعو] (88) إلى ذلك، لأنه يعلم أنه لا يجد ميزاناً بسوق الخميس فيجب حمله من البلد.

والجواب: إنه لا يجب عليه حمل الميزان ولو كان عنده، فأحرى إن لم يكن عنده. فلو وجب ذلك في حق من أراد الوزعة مع [أن] (89) الميزان لا يكون إلا عند آحاد الناس، لوجب حمل الماء على المسافر الذي يقصد أرضاً وهو يعلم أنه لا يجد بها (90) ماء يتوضأ به، مع أن الماء موجود وليس بمفقود. ولم يقل به أحد.

وقد سئل بعض الفقهاء في راع غنم يتوجه [بها]

(91) لأرض لا ماء بها، هل يجب عليه حمل الماء ليتوضأ به؟

قال (92): لا يجب عليه حمل الماء لأن ذلك من الحرج، وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقال عنه [دين الله يسر]. وعجبا من هؤلاء الذين تعرضوا (93) للتضييق على المسلمين في غير ما موضع، ومن هذا المسألة (94):

الموضع الأول، قالوا: لا يجوز لأحد من الشركاء أن يشتري من شركائه شيئاً من الوزعة (95).

فأجاب أكثر أصحابنا بالجواز. الموضع الآخر، قالوا: القسمة بيع من البيوع فهي معرضة (96) للربا.

فوقع الجواب بأن (97) القسمة بالقرعة، فهي (98) تمييز حق، وإن كانت أيضاً بيعاً، فإن ذلك لا يجوز [لأنه بيع اللحم باللحم تحرياً] (99).

مع أن الراجح فيها تمييز حق، لأن (100) قسمتها بالقرعة.

الموضع الآخر، قالوا: القسم فيها بالتحري والتحري لا يجوز في الموزون.

فوجد من يقول يجوز بالتحري، فقالوا: لا يجوز التحري إلا لضرورة. فوقع الجواب بما ذكرناه (101).

قالوا: القرعة لا يجوز بالمكيل والموزون، فوقع الجواب بما قلناه.

فألله ما أولع هؤلاء بالتضييق على الناس (102)، فحسيبهم الله رب العالمين. وما أحسن جواب المفتي سيدي أبو عبد الله المكناسي إذ أفتى بالجواز مطلقاً، وقال: ليس هنا (103) ما يتقوى إذا سلموا من قسمة الدراهم مع اللحم.

فخرج من جميع ما ذكرناه (104) أن قسمة اللحم بالتحري جائزة، وأن القرعة بعد قسمة الشيء الموزون جائزة، وأن قسمة قرعة هي تمييز حق، وأن للشريك أن يشتري من شريكه ما شاء: الساقط والجلد (105) وغيره.

ومن أراد أن ينتقد ما ذكرناه (106) فليأتهم بالتذكار وليكتب، ويقول: "قولكم كذا صوابه كذا بدليل كذا" ليكون عرضة للنظر، ويأتي بما ليس فيه خلاف ليكون علينا حجة (107).

وإن أتانا فيه (108) خلاف، قيل له انصرف واسلك سبيل المحجة (109).

ولا يستنقص أحد من فقهاءنا -وإن أفتى بما أفتى به-، إذ كلهم اجتهدوا (110) في تنزيل المسألة، وكلهم مصيب في ما اقتضى (111) دليله.

انظر إلى قضية الغنم التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام، ثم قال تعالى ﴿وكلا آتينا فهماها سليمان﴾ ثم قال تعالى ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾.

ومن ادعى غير ما قلناه فاستنقص (112) أئمتنا قلنا له: (هل عندكم من علم فتخرجه لنا) لعلنا نستفيد منكم / فائدة؟

ونصوص [الأئمة] (113) بيننا وبينكم شاهدة، فيقابل (114) إذ ذاك المنصوص بالمنصوص (115) وبني على ما هو منها ثابت (116) كالبنيان المرصوص.



ثم إني قلتُ في ذلك:

تَأْهَبُ لِلذِّكَارِ إِذَا رُمَتْ نَقْدَهُ (117)

وبرهن عليه حين تنقض عقده (118)

فهذا لعمر الله باب مفتّح

فيا عجباً ممن يعالج سده

يريد إله العرش يسر بخلقه (119)

ويأباه أقوامٌ يريدون ضده

فاعجب (120) بهذا القوم كل عجيبة

عطاءً من الرحيم (121) يبغون رده

[هذا ما عندي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته] (122).

انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

--

جاء في آخر النوازل للعلمي:

انتهى جواب الفقيه المحض النبيه الشيخ المسن آخر الفقهاء وتاج البلغاء والفصحاء شيخ شيوخنا أبي حفص سيدي عمر الجزنائي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به آمين، ومن خط الشيخ سيدي أحمد بن عرضون نقلت. انتهى

ملحق

فتاوى متعلقة بالوزيعة في المعيار العربي
للونشريسي

[مسألة في الوزائع واقتسامها بالكيل وبالجزاف]

وسئل الفقيه أبو عبد الله الجعدالة عن الوزائع التي جرت عوائد الناس بها في الأماكن، هل يجوز لأهل الوزيعة أن يسوقوا سقط الوزيعة فيما بينهم وبين من حضرهم من سائر الناس ممن لم يكن لهم فيها سهم، وذلك أبقائكم الله من غير أن يستخلص أحدٌ من أهلها سهمه ولا عرفه؟ وهل الجزاف في الوزيعة أفضل من الوزن أو الوزن أفضل؟

وهل الجزاف من يد عارف به وبتقسيط جائز؟ ومن غير العارف به غير جائز مع كونه جزافاً كله ومجهول الوزن؟

وقد اختلف فيه العامة وجعلوا في النازلة حلالاً وحراماً، فعسى جوابكم في المسألة.

فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، أن أهل الوزيعة لا يجوز لهم أن يسوقوا الساقطة فيما بينهم قبل قسمتها ولا بعد ذلك، لأنه يؤول إلى أن يفرد أحدهم بلحم وساقط، وبعضهم بلحم ودرهم، وذلك رباً لا يحل ولا يجوز.

وقسم اللحم يجوز على الوزن وعلى التحري، والوزن أولى وأرجح، والتحري رخصة، ولا يجوز إلا من عارف، وأما من غير عارف فلا يجوز، لأنه يؤول إلى الجهل بالتماثل، وهو فيما يجب فيه التماثل كتحقق التفاضل.

[هل يجوز لأصحاب الوزيعة تقويم الجلد والدورة قبل الذبح؟]

وسئل فقيه بجاية سيدي أبو عزيز عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على أسهم بينهم، فبعد الشراء قوّموا الجلد والدورة قبل الذبح بثمن كذا، وما بقي من الثمن يسقطونه على عدد الأسهم، ثم يذبحونها ويقسمون لحمها بالتحري، ويأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة. هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: إن كان هؤلاء الذين يقوّمون الجلد والدورة تقويماً فيما بينهم بغير إلزام لأحد منهم، بعد الذبح وخروج الدورة، من أراد أخذها لا شيء عليهم في ذلك التقويم، ولا يضرهم. وأما القسمة بالقرعة فلا تجوز في التحري ولا في المكيل والموزون والله تعالى أعلم.

[حكم قسم اللحم في الوزيعة]

وسئل سيدي عيسى بن علال عن مسألة الوزيعة. **فأجاب بأن قال:** كان شيخنا أبو عيسى موسى العبدوسي رحمه الله يقول: إن قسمت وزناً، فإن شأؤوا اقترعوا، وإن شأؤوا تركوا على ما قال اللخمي في قسمة القرعة.

وإن قسمت تحرياً، فهذا موضع القرعة. ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنه قال: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا، لأنها تمييز للحق. وأما المراضاة فبيع محض. انتهى.

ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال: لا يكون في قسمة المكيل والموزون السهم، يريد القرعة. وكذلك عندي ما قسم بالتحري، لأن ما تساوى في الجودة والجنس والقدر، لا يحتاج إلى سهم، كالدينانير والدرهم. انتهى.

وهذا النقل خلاف ما قاله الباجي أولاً. والظاهر ما قاله الباجي. والوزيعة تجري عليه.

[القسمة في الوزيعة بالقرعة أو التراضي]

وسئل سيدي علي بن علال عن مسألة القرعة في الوزيعة.

فأجاب عن شيخه أبي عيسى موسى بن محمد العبدوسي - رحمه الله - 129/8 [أنه كان يقول: إن قسمت وزناً فإن شأؤوا اقترعوا وإن شأؤوا تركوا على ما ذكره اللخمي في قسمة القرعة. وإن قسمت تحرياً فهذا موضع القرعة. ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنه قال: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا بأنها تمييز حق. وأما المراضاة فبيع محض انتهى.

ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال لا يكون في قسم المكيل والموزون السهم، يريد القرعة. وكذلك عندي ما قسم بالتحري. لأن ما تساوى في الجودة والجنس والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدينانير والدرهم انتهى.

وهذا النقل خلاف ما نقله الباجي أولاً، والظاهر ما قاله الباجي والوزيعة وتجري عليه.

- (1) "مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية" لمحمد بن أحمد الأمrani، مجلة دعوة الحق العدد 286 صفر-ربيع-1 ربيع 2 / شتنبر-أكتوبر-نوفمبر 1991.
- (2) أحمد بن الحسن بن عرضون (ت992هـ).
- (3) في نوازل العلمي: وسئل الفقيه المشار سيدي عمر الجزنائي رحمه الله ورضي عنه بمنه عن مسألة الوزيعة فأجاب بما نصه: قد أكثر الناس فيها الكلام... إلخ.
- (4) في نوازل العلمي: حتى لحق فيها فقهاء العصر. (5) في نوازل العلمي: من بعض ضعفاء العقول فيها الملام.
- (6) في نوازل العلمي: وقد يشترى ذلك. (7) أعني قبل قسم اللحم. (8) اختلفت. (9) زيادة من النوازل. (10) استقصى فيها. (11) نسأل الله.
- (12) فيقرب. (13) ليست في النوازل. (14) ليست في النوازل. (15) تحتوي. (16) ولا يخالف في ذلك أحد. (17) أصلها. (18) استثناءه.
- (19) صبرة (كذا). (20) بالتحري. (21) مشتري عشر حفنات. (22) ز من النوازل. (23) أكثر. (24) رحمه الله.
- (25) فوجدت فيه ملء كف اليد. (26) بعدا ولا يقبضها. (27) الزياتي. (28) جربنا.
- (29) كذا ولعل صوابه: مندأ، وهو محمد أبو بكر بن خويز مندأ، مترجم في ترتيب المداكر (7/77.78)، وشجرة النور الزكية (1/154).
- (30) مستدرک من النوازل. (31) المحاسبي. (32) هو. (33) وهو. (34) فخرج. (35) زيادة من النوازل. (36) زيادة من النوازل.
- (37) تحقيقاً. (38) ز من النوازل. (39) بالقسم. (40) فحينئذ يرضى كل واحد بما أخذ. (41) ز من النوازل. (42) المطلوبة. (43) من جهة.
- (44) القيمة. (45) قسم. (46) القيمة. (47) أو. (48) الصفقات. (49) التاليتين. (50) ز من النوازل. (51) بيد. (52) صفقة.
- (53) ليست في النوازل. (54) قصداً إلى ذلك. (55) بيد. (56) الأخير. (57) فهذا ربا. (58) للأولى. (59) لا بد أن. (60) ليست في النوازل.
- (61) للأولى. (62) ببياعات الآجال. (63) يضم. (64) إنما هو التهمة. (65) ليست في النوازل. (66) هذه. (67) الاشتراء.
- (68) فأي دلالة تدل على ضم إحداهما للآخرى. (69) التزاما. (70) والجواب. (71) ز من النوازل. (72) ز من النوازل. (73) ز من النوازل.
- (74) ليست في النوازل. (75) رأوه. (76) زمانه. (77) فسكوتهم على ذلك رضي الله عنهم دليل على العمل به، والعمل عند مالك حجة.
- (78) هو المقدم. (79) يكون. (80) منشورة في سائر الناس. (81) ز من النوازل. (82) تعم به. (83) وإن. (84) الشراء.
- (85) وأهل كل عصر إنما يجلبون مصالحهم ويدعون مفاصلهم. (86) الآن. (87) ليست في النوازل. (88) وسمعتنا.
- (89) في الأصل: اللحم في اللحم، والتصويب من النوازل. (90) ليست في النوازل. (91) ز من النوازل. (92) فيها. (93) ليست في النوازل.
- (94) فقال. (95) يتعرضون. (96) في غير ما موضع من هذه المسألة. (97) من الشركاء أن يشتري لحما من شركائه من الوزيعة.
- (98) عرضة. (99) أن. (100) هي. (101) ليست في النوازل. (102) في. (103) ذكرناها. (104) المسلمين. (105) هناك.
- (106) ذكرناها. (107) الجلد والساقط. (108) ذكرنا. (109) حجة علينا. (110) وإن أتى بما فيه. (111) الحجة. (112) مجتهد.
- (113) مقتضى. (114) واستنقص. (115) ز من النوازل. (116) فنقابل. (117) التصوص بالنصوص. (118) ثابت منها.
- (119) قصده. (120) عهده. (121) بفضله. (122) عجبا لهذا. (123) الرحمان. (124) ز من النوازل.